

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولادحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولادحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠١١ والمتضمن بمادته الأولى ينشأ فرع توثيق باسم فرع توثيق ثالث الإسماعيلية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق اتصالات ثالث الإسماعيلية» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية ، ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن (بشارع رقم ١٧) - شارع السلطان حسين - قسم شرطة ثالث الإسماعيلية- محافظة الإسماعيلية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر في ٢٠٢٣/١/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٨٣